

عمالة الأطفال في النصوص الدولية: دراسة تحليلية

Child Labor In International Texts: Analytical Study

ليلى ييدة¹¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، l.yebda@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس/2025

تاريخ القبول: 2025/02/18

تاريخ الإرسال: 2024/11/10

الملخص:

تعتبر عمالة الأطفال ظاهرة قديمة، استفحلت في الوقت الحالي، ولقد تناولتها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959، أكد على ضمان حقوق الطفل التي تحول دون تعريضه للعمالة، في حين اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حظرت عمالة الأطفال صراحة، وباعتبار منظمة العمل الدولية مختصة بتنظيم العمل فقد اعتمدت العديد من الاتفاقيات بشأن تنظيم عمل الأطفال، أهمها الاتفاقية رقم 138، و182، فالأولى نظمت عمل الأطفال، والثانية حظرت عمل الأطفال في مجالات عمل معينة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها، أن منظمة العمل الدولية ساهمت بشكل فعال في تنظيم عمل الأطفال، وتسعى جاهدة إلى القضاء على عمالة الأطفال على المدى البعيد، وأهم ما نوصي به ضرورة احترام وتعزيز الدول لحقوق الطفل وتقليص مجالات عمله.

الكلمات المفتاحية: عمالة الأطفال، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة.

Abstract:

Labor child is an ancient phenomenon , it has expanded in our time, and has been addressed in international instruments related to the rights of the child, there are the Child Rights Act of 1959, that guarantees the rights of the child, and the Convention on the Rights of the Child of 1989 explicitly prohibited child labor, but the International Labor Organization have been adopted many international instruments related to the regulation of child labor, and the most important of which is the convention n°138 and n°182, One of the most important results is that the International Labor Organization has effectively contributed to regulating child labor, seeks to eliminate child labor in the long term.

KEY WORDS: Labor child, International Labor Organisation, United Nations.

مقدمة:

لقد تزايد انتشار عمالة الأطفال واستفحل، فحسب احصائيات منظمة العمل الدولية سنة 2018 فإن عدد الأطفال العاملين في العالم ممن أعمارهم 5-17 سنة يقدر بحوالي 218 مليون طفل 73 مليون منهم يعملون في أعمال خطيرة، ويتمركز بنسبة كبيرة في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي. وتعتبر عمالة الأطفال، حسب منظمة الأمم المتحدة، قيامهم بأعمال تخالف القانون الدولي والتشريعات الوطنية، وتعرض حياتهم للخطر، وتحرمهم من حقهم في التعليم، أو تزيد على كاهلهم عبء التعليم والعمل¹ كما أشار أمين عام الأمم المتحدة في تقريره حول تعزيز حقوق الطفل وحمايتها² إلى الاستغلال الاقتصادي للأطفال واعتبره بأنه العمل الذي يقوم به الطفل دون السن الأدنى المطلوب، أو أنه العمل الذي يعتبر محظورا نتيجة طبيعته وظروفه الضاريتين بالطفل.

فبمفهوم المخالفة فإن مالا يعتبر استغلالا عمالة للطفل هو قيامه بعمل يؤدي إلى تنمية مهاراته وقدراته ويكون ضمن ضوابط خاصة تحمي الطفل وتحفظ سلامته، وهذا غير محظور ويمكن ممارسته، ولقد تم تأكيد ذلك في التقرير العالمي لسنة 2006 حول متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ومن بين ما جاء فيه أن هناك أعمال يمكن أن يقوم بها الأطفال دون أن تعتبر استغلالا اقتصاديا وتتمثل بإجماع الآراء، في الأعمال التي تكون في إطار القانون ولا تسيء إلى صحة الطفل ولا إلى نموه ولا يمنع من الذهاب إلى المدرسة، وعليه يمكن أن تكون هذه الأعمال بمثابة خبرة ايجابية للأطفال³.

ولقد عرف نهاية القرن 19 جهودا لحماية الأطفال من العمالة، ففي عام 1890 انعقد المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل في مدينة برلين، وتوج بعدد من القرارات تناول البعض منها عمل الأطفال، إلا أنها لم تكن تتمتع بالقوة الإلزامية، لكنها تعتبر حجر أساس وضع تنظيم لعمل الأطفال لاحقا، ولم يتبلور التنظيم الدولي في مجال عمل الأطفال إلا بعد الحرب العالمية الأولى بعد إنشاء عصبة الأمم، بحيث نصت المادة 23 من عهدها على ضرورة ضمان ظروف عمل عادلة للأطفال، كما تضمنت معاهدة فرساي لسنة 1919، التي بموجبها أنشئت منظمة العمل الدولية، تسعة مبادئ عامة لتنظيم ظروف العمل.

تكمن أهمية هذه الدراسة في معالجة ظاهرة استفحلت في منذ القدم واستهدفت فئة جد هشة من الأشخاص وهم الأطفال، في حين الهدف منها هو توضيح أهم النصوص الدولية التي منعت عمالة الأطفال وحددت معاييرها، وتحليلها وبيان مدى كفايتها للقضاء نهائيا على هذه الظاهرة التي تهدد مختلف حقوق الطفل.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الحماية الممنوحة للأطفال بموجب التشريعات الدولية، للتمتع بحقوقهم وعدم تعرضهم للاستغلال الاقتصادي؟.

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتاريخي من خلال الرجوع إلى أصل ظاهرة عمالة الأطفال وعلى المنهج الاستقرائي معتمدين على أداة تحليل النصوص الدولية التي تحظر هذه الظاهرة.

1- التناول الضيق لعمالة الأطفال بموجب التشريعات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل :

لقد أشارت معظم المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حقوق الطفل دون أن تتعرض إلى مسألة عملهم حتى وإن تعرضت لها فبشكل ضمني كنصها على حق الأطفال في التعليم وجعله إلزامياً⁴ وبمفهوم المخالفة فإن الأولوية للأطفال هو التعليم وليس العمل، في حين نجد كل من إعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل قد تناولتا مسألة عمل الطفل، لذلك فضلنا أن نتوقف عند هذين النصين بنوع من التفصيل فيما يلي:

1.1- تأكيد إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 على تمتع الطفل بحقوقه:

صدر هذا الإعلان من طرف الأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 1959/11/20، بحيث لم يكن الوثيقة الدولية الأولى التي اهتمت بحقوق الطفل، بل سبقتها وثيقتين وهما: إعلان جنيف لسنة 1924⁵، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

ومن بين ما يتميز به هذا الإعلان أن حقوق الإنسان اعتبرها مبادئ، بما فيها الممنوحة للطفل، على سبيل المثال ضرورة تمتع الطفل بالاسم والجنسية وضرورة تلقيه التعليم و تنشئته تنشئة صالحة⁶، كما أكد الإعلان في ديباجته و في العديد من بنوده⁷ على ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث نص البند التاسع منه صراحة على عمالة الأطفال، أما بقية بنوده فقد أكدت على ما جاء في البند التاسع، ونص البند الثاني على ضرورة تقديم التسهيلات اللازمة والفرص لإتاحة نمو الطفل الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا، ونص البند الرابع على حق الطفل في قدر كاف من الغذاء واللهم، أما البند السادس فنص على مسؤولية الوالدين في رعاية أبنائهم وتحمل مسؤولياتهم، وعلى تقديم مساعدات حكومية أو غير حكومية للإنفاق على أطفال الأسر الكبيرة الأفراد، في حين نص البند السابع على حق الطفل في التعليم وإلزاميته ومجانيته على الأقل في المرحلة الابتدائية⁸.

يتبين لنا من خلال التطرق إلى المبادئ المتضمنة في إعلان جنيف المذكور أعلاه أنها تضمنت العديد من الحقوق الممنوحة للطفل التي تعزز نموه الجسمي والعقلي والروحي والاجتماعي بشكل طبيعي، من خلال حقه في الغذاء واللعب، والتعليم، كما يبين التزامات الوالدين اتجاه أبنائهم في رعايتهم والإنفاق عليهم، وينص حتى على إمكانية تقديم مساعدات حكومية أو غير حكومية للأسر الكبيرة الأفراد لتمكينها من الإنفاق على أطفالهم كل هذا من أجل منع لجوء الأطفال إلى العمل، وتحملهم مسؤولية تقع على عاتق الوالدين، فهذا الإعلان نص صراحة على عمالة الأطفال في البند التاسع منه، و عزز في بنود أخرى حقوقا للطفل لعدم تعريضه للعمالة .

فرغم قيمة الإعلان في تعزيز حقوق الطفل لمنع عمالتهم، إلا أنه يفتقر إلى القوة الإلزامية التي تتمتع بها المعاهدات، بالرغم من أن بعض الدول اقترحت قبل صدوره أن يأخذ شكل اتفاقية، بحيث تضمن الاقتراح البولندي ضرورة إصدار المبادئ المتضمنة في إعلان جنيف في صورة بنود اتفاقية عامة لحقوق الطفل لكي تكون لها قوة قانونية ملزمة لدول العالم، إلا أن الإعلان جاء في صورته غير الملزمة فلم تجسد المبادئ التي تضمنها، ضف إلى أنه لم يتضمن أي آلية لرقابة تطبيق الحقوق المتضمنة فيه.⁹

2.1- الإشارة العامة لعمالة الأطفال بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل:

كان الأطفال محميون مثل الراشدون بموجب الصكوك العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، رغم وجود إعلانات تتضمن حقوق الطفل والتي لم تكن ملزمة للدول¹⁰، وباعتماد اتفاقية حقوق الطفل في 1989/11/20 أصبح هناك صك دولي خاص بهذه الفئة من الأشخاص، الذي أكد على نفس الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹¹، وهذا ما أكدته لجنة حقوق الطفل.

لقد تناولت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 32 منها حقوق الطفل المتعلقة بالعمل والالتزامات التي تقع على عاتق الدول لضمان تطبيق تلك الحقوق، بحيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة أعلاه حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولقد أثارت السيدة سانتوس بي Santos Pais¹²، وهي عضوة في لجنة حقوق الطفل مفهوم "الاستغلال الاقتصادي" بمناسبة يوم للنقاش العام حول الاستغلال الاقتصادي للأطفال في أكتوبر 1993 فهو مصطلح مركب من كلمة اقتصادي، والذي يقصد به الربح أو الفائدة المتحصل عليها نتيجة إنتاج توزيع استهلاك السلع والخدمات، وهذه المصلحة المادية لديها تأثير على بعض الكيانات، بما فيها الأسرة، أما الإستغلال فيقصد به استخدام الآخرين للمصلحة أو الفائدة الخاصة، ويتم استعماله في حالات التلاعب بالشخص أو المتعسف في استعماله أو المتضرر المضطهد أو في حالة الشخص الذي يساء معاملته.

كما اعتبرت اليونيسف unicef أن هناك إستغلال في حالة ما إذا تضمن العمل انتهاكا لكرامة الطفل، بدوام كلي في سن مبكرة، ولساعات عديدة، و يتم في الشارع في ظروف غير صحية وخطرة، وإذا كان ذلك يفرض قيود جسدية، اجتماعية ونفسية مفرطة ويعرقل الوصول إلى التعليم، ولا يسمح بالازدهار الاجتماعي والنفسي الكامل¹³.

وهذا ما أكدته المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل، التي لم تمنع ممارسة الطفل لعمل، لا يعرضه للخطر، ولا يمنعه من التعليم، ولا يؤدي صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ونصت صراحة على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، وجعلته حقا للطفل وبالمقابل

التزام على عاتق الدولة التي عليها اتخاذ مختلف التدابير من أجل تطبيق هذه الحماية، وحددت بعض التدابير التي يمكن للدول اتخاذها في هذا الشأن بما في ذلك تحديد الحد الأدنى لسن العمل، وتحديد ساعات العمل بالنسبة للطفل، كما نصت على تدبير مهم لضمان حماية الطفل من العمالة المتمثل في فرض عقوبات لضمان هذه الحماية¹⁴.

وعليه رغم الحماية الممنوحة للطفل من الاستغلال الاقتصادي بموجب المادة 32 أعلاه، إلا أن هذه الأخيرة لم تنص على رفع الحد الأدنى لسن القبول في العمل أو الشغل بالمقارنة مع النصوص ذات الصلة، كما لا تتميز بنصوصها بالمرونة التي تتميز بها نصوص الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام¹⁵، لكنها قامت بالإحالة إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق اتخاذ التدابير التي تكفل تطبيق هذه المادة بصفة خاصة ما يتعلق بالسن الدنيا للالتحاق بالعمل¹⁶.

2- تنظيم عمل الأطفال بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية: تضيق لاستغلالهم اقتصاديا:

اهتمت منظمة العمل الدولية بتنظيم تشغيل الأطفال منذ نشأتها سنة 1919، بحيث أصدرت عدة اتفاقيات بشأن تحديد سن تشغيل الأحداث في كافة الأنشطة الاقتصادية، نذكر منها في مجال الصناعة الاتفاقية رقم 5 لعام 1919 بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة)، والاتفاقية رقم 90 لسنة 1948 بشأن عمل الأحداث ليلا (الصناعة)، والاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)¹⁷ أما في مجال الزراعة فنذكر الاتفاقية رقم 10 لسنة 1921 بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة)، وفي المجالات غير الصناعية، نذكر الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) 1932، وفيما يتعلق بتشغيل الأحداث في المناجم، نذكر الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، وفي مجال العمل البحري نذكر الاتفاقية رقم 15 لسنة 1921 بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون و مساعدو الوقادين)، الاتفاقية رقم 112 لسنة 1959 بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك).

وعليه نجد نصوص منظمة العمل الدولية لتنظيم عمل الأطفال عديد ومتنوعة، وهذا حرصا منها على عدم استغلاله اقتصاديا، إلا أننا أرتأينا أن نتناول دراسة أهم اتفاقيتين اعتمدتهما المنظمة في هذا الشأن وهما: الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويعود سبب اختيارنا لدراسة مفصلة لهاتين الاتفاقيتين رغم تعدد وتنوع الاتفاقيات المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، أن الاتفاقية رقم 138 حددت السن الأدنى للاستخدام في جميع مجالات العمل دون أن تقتصر على مجال معين على عكس ما وضعناه أعلاه في الاتفاقيات، وأن الاتفاقية رقم 182 تتناول مسألة جد خطيرة وهي مجالات العمل التي تعتبر من أسوأ المجالات بالنسبة للأطفال والتي تقوم بحظرها.

1.2- تنظيم عمل الأطفال بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973.

تتعلق هذه الاتفاقية بالحد الأدنى للاستخدام، والتي تجعله يطبق على جميع المجالات الاقتصادية على عكس الاتفاقيات السابقة التي تعرضنا لها أعلاه، التي تقوم بتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام في مجال معين فهي بذلك تحل محل هذه الاتفاقيات تدريجياً¹⁸.

كما تحدد الاتفاقية رقم 138 مختلف الأعمار التي تشكل الحد الأدنى للقبول في العمل أو الاستخدام بحسب طبيعة العمل والظروف التي يباشر فيها، كما تبين حدود الأعمال الخفيفة التي يجب حظر شغل الأطفال فيها، باعتبارها تشكل خطراً على صحة وسلامة وأخلاق الطفل¹⁹.

فالاتفاقية تهدف إلى القضاء على تشغيل الأطفال كلياً على المدى البعيد، من خلال إلزام الدول الأطراف على اتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للطفل²⁰، بحيث نصت على أن لا يكون الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، و في كل الأحوال أن لا يقل عن 15 سنة²¹.

وما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاقية المذكورة أعلاه تربط عند تحديدها للحد الأدنى لسن الاستخدام بسن نهاية الدراسة الإلزامية، و يكمن الهدف من ذلك في الحفاظ على النمو البدني للطفل وعلى استكمال قوته هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قيدت الاتفاقية سلطة الدول الأطراف في تحديد السن الأدنى للاستخدام أو العمل بشروطين وهما: أن لا يقل عن سن إنهاء الدراسة الإلزامية، وأن لا يقل عن 15 سنة.

إلا أن هناك مجالات عمل معينة نصت عليها الاتفاقية لا تتنازل فيها على احترام السن الأدنى للاستخدام أو العمل، و الذي لا يقل عن 15 سنة، والمتمثلة في التعدين وقطع الأحجار الصناعة التحويلية البناء الكهرباء، والغاز، والمياه والخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاقية²²، وعليه لا يتمتع الأطفال بأية حماية عند استخدامهم في مجالات العمل الأخرى الخطرة التي لم تنص عليها هذه الفقرة²³.

كما أن الاتفاقية لم تحدد أنواع العمل أو الأشغال التي يمكن استخدام فيها الأطفال دون سن 15 سنة إلا أن الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية أثارت مجموعة من فئات العمل التي يمكن أن يعمل فيها الأطفال دون السن 15 سنة، والمتمثلة في العمل في المؤسسات العائلية، والشغل المنزلي عند الخواص والشغل الممارس خارج إطار رقابة رب العمل كالعامل داخل المنزل، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن العمل المنزلي قد يعرض الطفل إلى أخطار معتبرة، إلا أنه يعتبر من فئات العمل أو الاستخدام التي غالباً ما لا

تطبق عليها التشريعات الوطنية المتعلقة بالسن الأدنى، إلا أن لجنة حقوق الإنسان في إطار برنامج عمل القضاء على عمالة الأطفال المعتمد سنة 1993، دعت الدول الأطراف إلى حظر عمل الأطفال في الأعمال المنزلية قبل السن القانوني المحدد للعمل²⁴، كما نجد المادة 7 من نفس الاتفاقية لم تمنع عمل الأطفال ما بين 13 و 15 سنة في أعمال خفيفة، شريطة عدم الإضرار بصحة الطفل ونموه، وعدم تعطيل الطفل عن المواظبة في المدرسة، وعدم اضعاف قدرته على استيعاب دروسه، إلا أن الاتفاقية لم تحدد ما يعتبر من الأعمال الخفيفة بل تركت تحديدها للسلطة المختصة في كل دولة²⁵.

كما سمحت الاتفاقية بتحديد الحد الأدنى للاستخدام بـ 14 سنة، وذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لا تملك الإمكانيات اللازمة، واقتصادها لا يسمح بتوفير الدراسة الإلزامية إلى أكثر من 15 سنة، شريطة أن لا يؤدي استخدام الأطفال دون 14 سنة إلى التأثير على مواظبتهم على الدراسة ولا على قدرتهم على الاستيعاب²⁶.

ونصت أيضا الاتفاقية على رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام إلى 18 سنة في مجالات عمل يحتمل أن تعرض صحة وسلامة وأخلاق الأطفال للخطر²⁷، إلا أنها لم تحدد الأعمال الخطرة، فجاءت التوصية رقم 146 لتتص على المعايير المعتمدة لتحديد الأعمال الخطرة²⁸.

كما سمحت الاتفاقية في المادة 1/4 للسلطات المختصة في الدولة تحديد مجموعة معينة من مجالات الاستخدام أو العمل التي لا يتم فيها احترام الحد الأدنى للاستخدام بـ 15 سنة، وهي تلك الأعمال التي تكون قد ظهرت بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة، على أن يتضمن تقرير الدولة الطرف الأسباب التي أدت بها إلى استثناء فئات العمل أو الاستخدام من نطاق تطبيق الاتفاقية²⁹.

يتبين لنا من خلال ما وضحناه أعلاه أن الاتفاقية رقم 138 تضمنت الإطار العام لتحديد السن الأدنى لاستخدام الأطفال، المتمثل في أن لا يقل عن سن إنهاء الدراسة الإلزامية، وأن لا يقل عن 15 سنة، لكن أوردت على هذا الإطار العام العديد من الاستثناءات، بحيث يمكن استخدام الأطفال دون 15 سنة بشرط أن لا يؤدي ذلك العمل إلى عرقلة الطفل عن مزاولته لدراسته الإلزامية ولا على درجة استيعابه، كما أن الاتفاقية تسمح برفع سن الاستخدام إلى أكثر من 15 سنة، وذلك في مجالات عمل يحتمل أن تعرض صحة ونمو وسلامة وأخلاق الطفل للخطر، كما تركت الاتفاقية للدول الأطراف سلطة تحديد مجالات عمل أخرى يتم الاستخدام فيها دون 15 سنة، فتكون بذلك قد حصرت مختلف حالات تحديد السن الأدنى للاستخدام أو العمل، دون أن تعتمد في ذلك على مجال العمل، كما قامت به الاتفاقيات الأخرى التي حددت سن الاستخدام في كل مجال عمل على حدى، بل كان معيارها في تحديد السن الأدنى للعمل أو الاستخدام هو ضمان مزاوله الأطفال لدراساتهم الإلزامية، وعدم المساس بنموهم وسلامتهم وأخلاقهم وهذا ما نص عليه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

2.2- حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999:

تتعلق هذه الاتفاقية بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي جاءت لتكمل الاتفاقية رقم 138 والتوصية رقم 146، فهي لا تقبل أي إمكانية للاستثناء فيما يتعلق أسوأ أشكال عمل الأطفال بما فيها الأعمال الخطرة³⁰، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية والتوصية المكمل لها صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال وهذا ما أكدت عليه ديباجتها³¹.

فإذا كانت الاتفاقية رقم 138 تحدد السن الأدنى للعمل، فإن الاتفاقية رقم 182 تحدد مجالات العمل التي تحظر فيها استخدام الأطفال، لشدة خطورتها، وضمنتها بأنها أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك في المادة 3 منها، على أساس أنها تتعلق بأنشطة غير مشروعة تتعدى مجال العمل وهذا ما جاء في الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية³²، والتي سنبينها فيما يلي:

1- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

2- استخدام الطفل للدعارة والأعمال الإباحية.

3- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما الإتجار بالمخدرات بالشكل المحدد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

4- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

لقد حددت الاتفاقية رقم 138 في هذه المادة أعلاه الأفعال غير المشروعة، التي يحظر مزاولتها من طرف الأطفال، وبحسب تكليف بعض الحاضرين في الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية، فإنها أنشطة تخرج عن إطار مفهوم العمل بحسب ما جاءت به صكوك منظمة العمل الدولية، فهي محظورة بموجب القانون الدولي العام، وهذا ما توصل إليه المؤتمر الدولي للعمل في دورته 90 لسنة 2002³³، إلا أن قائمة هذه الأنشطة المحظور مزاولتها من طرف الأطفال لا تقتصر على الحالات الثالث المذكورة أعلاه والتي أحالت الاتفاقية بشأن تعريفها إلى الاتفاقيات التي نظمها³⁴، بل القائمة مفتوحة وتشمل كل عمل تكون طبيعته، أو الظروف المزاول فيها يؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، دون التحديد الدقيق لهذه الأنشطة من طرف الاتفاقية، بل تركت ذلك للسلطة التقديرية للدول الأطراف³⁵، كما قامت التوصية رقم 190³⁶ بوضع عدة معايير يعتمد عليها في تحديد هذه الأنشطة الخطرة و المتمثلة في الأعمال التي تؤدي إلى استغلال الأطفال بدنيا أو نفسيا أو جنسيا، الأعمال التي تزاول في أماكن خطيرة، كباطن الأرض أو تحت الماء أو على ارتفاعات معتبرة أو الأماكن المحصورة الأعمال التي تتطلب نقل أحمال ثقيلة، أو تتطلب استخدام آلات خطيرة، الأعمال التي تعرض صحة الأطفال للخطر، الأعمال التي تتطلب ساعات عمل طويلة، أو تزاول ليلا³⁷.

وعليه فإن الاتفاقية رقم 138 تضمنت فئة من الأعمال المحظور مزاولتها من طرف الأطفال، وكيفيتها بأنها أسوأ أشكال عمل الأطفال، ونصت على ثلاث أنواع منها صراحة، وتركت القائمة مفتوحة تحددتها الدول الأطراف مع الأخذ بالمعايير المتضمنة في التوصية رقم 190، وبمعيار نصت عليه الاتفاقية المتمثل في عدم الإضرار بصحة أو سلامة أو أخلاق الطفل، وهذا الأخير أكدت عليه مختلف الصكوك الدولية التي تناولناها أعلاه.

خاتمة:

إن ظاهرة عمالة الأطفال قديمة، فهي تمس فئة ضعيفة من الأشخاص، وتؤثر على تمتعهم بحقوقهم الأساسية كالحق في النمو واللعب والتعليم، ولقد اهتمت النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل بهذه الظاهرة، لكن بشكل عام، بحيث نجد إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 ينص على عمالة الأطفال ويعزز حقوق الطفل لمنع هذه الأخيرة، أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فنصت على هذه الظاهرة في مادة واحدة وهي المادة 32، وقامت بحظرها، وأحالت مسألة اتخاذ التدابير، التي حددت بعضها لحظر عمالة الأطفال إلى الدول الأطراف، وباعتبار منظمة العمل الدولية المختصة بمجال تنظيم العمل فقد اصدرت العديد من الاتفاقيات بشأن تنظيم عمل الأطفال، وكانت الاتفاقيتين اللتين قمنا بدراستهما أهم اتفاقيتين بشأن تنظيم وحظر عمل الأطفال، ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

1/- اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الأطفال، من خلال اعتمادها لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي قامت بحظر عمالة الأطفال في المادة 32 منها.

2/- اعتمدت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات بشأن تنظيم عمل الأطفال.

3/- تعتبر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، و182 أهم اتفاقيتين بشأن عمالة الأطفال، فالأولى لا تحظر عمل الأطفال بل تنظمه، والثانية تحظر استخدام الأطفال في مجالات عمل معينة.

4/- تعتبر أهم النصوص الدولية التي تناولناها أعلاها متكاملة، وتشترك كلها في حظر عمل الأطفال الذي يعرض نموهم وصحتهم وسلامتهم وأخلاقهم للخطر.

3/- رغم هذه الجهود الدولية المعتبرة بشأن تنظيم عمل الأطفال، إلا أن عمالة الأطفال في تزايد مستمر.

ومن خلال هذه الدراسة نقترح أهم التوصيات التالية:

1/- حث التشريعات الوطنية على تحديد قائمة بالأعمال التي يمكن أن يمارسها الطفل دون السن 15 سنة، والتي لا تؤثر على نموه ودراسته، من أجل تضيق استغلاله اقتصاديا.

2/- ضمان احترام حقوق الطفل لاسيما الحق في اللعب والتعليم، لملء فراغ الطفل لعدم مزاولته أي عمل.

3/- تظافر عمل المنظمات الدولية، والجمعيات على مساعدة الأسر المعوزة لتحسين ظروف عيشها، من أجل عدم دفع الأطفال إلى العمل في ظروف تؤدي إلى استغلالهم.

4/- حث الدول من خلال تشريعاتها الوطنية إلى التقليل إلى حد أدنى من مجالات عمل الأطفال، وترك إلا الأعمال التي تكسب الطفل خبرة، وتتناسب مع سنه، ومع ممارسته لحقه في اللعب ومزاولته للدراسة.

الهوامش:

- 1 - www.un.org/ar/events/childlabourday/background.sht consulté le 18/07/2018.
- 2- فانتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، سلسلة مشروع تطوير القوانين (10)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص10، أنظر أيضا منظمة العمل الدولية، تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال، العدد 29، 2011، ص.2.
- 3-Suzanne Morin, La normativité Internationale relative au travail des enfants: l'approche abolitionniste de l'OIT remise en cause, mémoire de master en droit international, université du Québec, Montréal, 2012, p.15,16.
- 4 - www.un.org/ar/events/childlabourday/background.sht consulté le :18/07/2018.
- 5-تقرير الأمين العام، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، حالة اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون، البند 67(أ) من جدول الأعمال المؤقت، 2009/07/27، A/64/172، ص.5.
- 6- www.un.org/ar/events/childlabourday/background.sht consulté le :18/07/2018.
- 7-منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، دراسة وطنية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، 2012، بيروت، ص. ص. 45، 46، متوفر على الموقع: www.ilo.org/arabstates تاريخ الإطلاع 2018/07/18.
- 8-أنظر البنود 2، 4، 6، 7، 9 من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.
- 9- حاج سودي محمد ، المرجع السابق، ص. ص. 36، 37.
- 10-نصت المواد 10، 12، 13 على التوالي من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حماية الطفل من خلال حماية الأمهات، وعلى حق الطفل في رعاية صحية، وعلى حقه في التعليم وجعله الزاميا، نفس المرجع، ص.38.
- 11-المادة 26 و 13 على التوالي من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 12- حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص37.
- 13-البندين 2 و 4 من اعلان حقوق الطفل.
- 14-أنظر المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- 15-اعلان جنيف 1924 واعلان حقوق الطفل سنة 1959.
- 16 -Suzanne Morin, op.cit, p,44.
- 17-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث(الصناعة) لسنة 1946.
- 18 - Ibid, p.49.
- 19 -Ibid , p.49.

- 20-أنظر المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 .
- 21-أنظر المادة 1/2،3 من اتفاقية رقم 138 المذكورة سابقا.
- 22 -أنظر المادة 3/5 من نفس الاتفاقية.
- 23- Suzanne Morin,op.cit, p.34.
- 24-مجلس النواب اللبناني، المرجع السابق، ص. ص.8،9.
- 25 – Suzanne Morin,op.cit,p p35,37.
- 26-أنظر المادة 4/2 من الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973.
- 27-أنظر المادة 1/3 من الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973.
- 28-توصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام المعتمدة بموجب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/06/26 فقرة 1/10.
- 29-أنظر المادة 1/4 من الاتفاقية 138 لسنة 1973.
- 30-Suzanne Morin,op.cit -, p40.
- 31-أنظر ديباجة الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- 32- Morin Suzanne,op.cit,pp58-56
- 33-Bureau International du Travail,Un avenir sans travail des enfants,Rapport global 35I(B), conférence internationale du travail,90e session,Genève,2002,p.
- 34-الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لسنة 1949، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي والبروتوكول المكمل لها لسنة 2014، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي اعتمدت بموجب المؤتمر الفيدرالي في 1956/09/07، ودخلت حيز النفاذ في 1957/04/30،اتفاقية إلغاء العمل الجبري 1957، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في المنازعات المسلحة 2000، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000،أنظر أيضا 56-58Morin Suzanne,op.cit,pp58-56
- 35 -أنظر المادة 1/4 من الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.
- 36-التوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة للاتفاقية رقم 182 المعتمدة في 1999/06/17.
- 37 -أنظر الفقرة 3/أ،ب،ج،د،هـ التوصية رقم 190.